الفصل العاشر

أحكام الحظر والإباحة
ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة

أحكام الحظر والإباحة

ما يحلُّ ويحرم من الأطعمة والأشربة:

يراد بالحَظْر: ما منع منه الشارع، وحرَّمه على المسلمين، وبالإباحة: ما أحلَّه وأباحه لهم.

حرَّم اللَّهُ على عباده، من المآكل والمشارب، كل خبيثٍ، وكلَّ ما فيه ضرر، يلحق بالجسم والعقل، أو يسبِّب مرضاً يُرهق صحة الإنسان.

وأباح كلَّ ما فيه نفع للعباد، من أنواع اللذائذ والطيبات، التي خلقها الله عزَّ وجلَّ، وأنعم بها على البشر، ليحمدوه ويشكروه على نعمه الجليلة، التي لا تُعدُّ ولا تحصر.

وإذا أردنا أن نعرف الحلال والحرام، وما أباح الله

عزَّ وجل وما حرَّم، من أنواع المطاعم والمشارب، وصنوف المنافع والمضار، فلْنتدبَّرْ قول الله العلي الكبير، عن مجمل دعوة رسوله الكريم: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1] فالطيبات: كلُّ ما فيه فائدة ونفع، من الرزق الحلال، والخبائث: كلُّ ما فيه أذى وضرر، من الحرام الذي حرَّمه الله تعالى على عباده، هذه خلاصة ما أباح الله لعباده، وما حَرَّم عليهم، أباح لهم الطيبات، وحَرَّم عليهم الخبائث، وحذَّرهم أن يُحرِّموا على أنفسهم ما أحلَّه الله لهم، مما فيه نفع بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾[2].

ولنشرع الآن في بيان الحلال والحرام، من المطاعم والمشارب، فنقول مستمدين من الله العون والتوفيق.

ماذا يحرم من المآكل؟

يحرم أكلُ السباع والوحوش، التي تفترس بأنيابها،

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٨٧ ـ ٨٨.

كالأسد، والنمر، والذئب، والدُبِّ، والفيل، والقرد، والفهد، والهِّر، وابن آوى، والهرَّة أهلية كانت أو وحشية، والكلب، والخنزير، وكل ما يصطاد بأنيابه، ويأكل اللحوم، من سائر الوحوش والسباع.

كما يحرم من الطيور، أكلُ كلٍّ ما يصطاد بمخلبه وظُفُره، كالصقر، والباز، والشاهين، والنِّسر، والعُقَاب، وأمثالها، وسائر ما يأكلُ الجِيَف منها.

١ ـ **والأصلُ في هذا التحريم**، ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ثَعلبةَ الخُشَني أنه قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع»[١].

٢ ـ **وروىٰ مسلم أيضاً** عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير»[٢] أي حرَّم ﷺ أكل ما يفترس بنابه من الوحوش والسباع، وكل ما يفترس بمخلبه ـ أي ظفره ـ من الطيور والجوارح.

وهذا الحديث الشريف، أصلٌ في حرمة هذه الأشياء، وقاعدةٌ هامة من قواعد التشريع الإسلامي،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٣٢) باب تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٣٣).

وضّحه ﷺ بهذا البيان الجامع، فكلُّ حيوان يفترس بنابه، وكل طيرٍ يفترس بمخالبه وأظفاره، وكلُّ من يأكل الجِيَف، يحرم أكله.

وهذا التحريم تكريم لبني آدم عن أكل الخبائث والقذارات، رحمة من الله بالعباد.

قال ابن عبد البرِّ: هذا الحديث ثابت صحيح، مجمعٌ على صحته، وهذا نصٌّ صريحٌ يخصِّصُ عموم الآيات الكريمة، مثلُ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ..﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ..﴾[2] الآية.

فيحرم أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير[3]، وإنما حرَّم تعالى أكلَ مثلِ الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والثعلب، لأنها تأكل الميتة، وتأكل الجِيف، ويتضرر الإنسانُ بأكل لحومها، كما يتضرَّر بأكل لحم الخنزير، فرحمةً من الله بالعباد، وحفاظاً على صحتهم وأبدانهم، حرَّمها تعالى على

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

(٣) حاشية مجمع الأبحر ٢/٢١٨.

عباده، وأحلَّ لهم جميع الأنعام، من الإبل، والبقر، والغنم، والماعز، كما أحلَّ لهم أكل لحم الغزال، والأرنب، والدجاج، والطيور، وغيرها من الطيبات.

والسَّبُع: هو كلُّ حيوانٍ قتَّال مفترس، يفترس بأنيابه، فيدخل فيه الضَّبُع، والذئبُ، والثعلبُ، والكلب، لأنها جميعاً حيوانات مفترسة.

وقد كرهَ بعضُ العلماءِ أكل الضبع، والصحيحُ حرمةُ أكله، لأنه يدخل في عموم قوله ﷺ: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكلُهُ حرام»[1] قال خزيمةُ: سألت رسول الله عن الضَّبُع فقال: أَوَيأكلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟ قال: وسألتُه عن الذئب، فقال: أَوَيأكلُ الذئبَ أحدٌ فيه خير»[2].

ومثلُه الثعلب يحرم أكلُه، قال الزهريُّ: «الثعلبُ سَبُعٌ لا يؤكل» وهذا قول الجمهور، لأنه سَبُع يدخل في عموم النهي[3].

ما هو حكم الحُمُر الأهلية؟

ويحرم من الدوابِّ أكلُ لحوم «الحُمُرِ الأهليَّة» وهي

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً رقم (١٩٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٢) في كتاب الأطعمة.
(٣) انظر المغني ١١/٦٧.

الحمير التي تعيش مع الناس، في المدن والقرى، ويركبونها ويحملون عليها الأثقال، فقد جاء تحريم أكلها صريحاً في الأحاديث الشريفة.

١ ـ روى مسلم والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن متعة النساء ـ أي زواج المتعة ـ يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسيَّة»[١].

٢ ـ وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال:

«أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا للقوم حُمُراً خارجةً من المدينة ـ يعني حُمُراً أهلية ـ فنحرناها، فإنَّ قدورَنا لتغلي بها، إذْ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن اكفَئُوا القدور ـ أي اقلبوا ما فيها وارموه ـ ولا تَطْعموا من لحوم الحمر شيئاً!! وتحدَّثنا بيننا فقلنا: حرَّمها البتَّةَ»[٢] أي مطلقاً وأبداً.

٣ ـ **وفي رواية أخرى لمسلم**: «أمر رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٧)، والترمذي رقم (١٧٩٤) في الأطعمة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم (١٩٣٧).

أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجسٌ أو نجس».

٤ ـ **وروى الترمذي** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حَرَّم رسولُ الله ﷺ يوم خيبر، كلَّ ذي نابٍ من السِّباع، والمجثَّمةَ ـ أي التي تكون هدفاً للنِّبال ـ والحمارَ الإنسيِّ»[١] أي الأهلي.

والحكمة من هذا التحريم: أنها من وسائل الحمل والركوب، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾[٢] فذكر تعالى من فوائدها ومنافعها الركوبَ، ولم يذكر الأكلَ، ثم لحمها غير طيب ولا لذيذ، ولا يأكلها إلاَّ من فسد مزاجُه، وكان من جنسها، والجنسُ يألفه الجنسُ!!

أما الحمر الوحشية: وهي الحمر التي تعيش في البراري والقِفار، فإنها حلالٌ يجوز أكلُها، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أذن في أكلها، وأكل مما اصطاده بعض أصحابه منها[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٥) في الأطعمة.

(٢) سورة النحل: الآية ٨.

(٣) فقد روى مسلم عن أبي قتادة: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون، وأبو قتادة محلٌ غيرُ محرم، فبينما هم يسيرون، أبصَرَتْ أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارُ=

هل يباح أكلُ لحوم الخيل؟

أمَّا لحومُ الخيل فيجوز أكلُ لحمها، لأنها تشبه الأنعامَ، من الإبل والغنم والبقر، وتأكل العَلَف، ولا تأكل اللحم أو القذر، كما يأكله الخنزير، وقد كره بعضُ الفقهاء أكلَ لحم الخيل، لأنها آلة الجهاد في كل عصر وزمان، كما قال ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ، إلى يوم القيامة»(١) فالكراهة عندهم ليس لحرمتها، وإنما هي خشية أن يقلَّ نسلُها أو ينقرض، وهي آلة المجاهدين، التي لا يستغني عنها الغزاة، في كل عصر وزمان.

= وحشٍ، فحملتُ عليه فطعنتُه برمحي فعقرتُه - أي قتلتُه - فأكل منه بعضُ أصحابُ النبيّ ﷺ، وأبى بعضهم أن يأكلوا، فأدركوا رسول الله ﷺ يسألوه، فقال: «هل منكم أحدٌ أمَرَهُ، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، فإنما هي طُعمةٌ أطعمكموها اللّهُ!! ثم قال لهم: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رِجْلُه، فأخذها رسولُ الله فأكلها، وهم محرمون(*)» أي في حالة الإحرام.

فهذا نصٌّ صريح، في جواز أكل «الحمار الوحشي» وهو الحمار المخطَّط، ويختلف تماماً عن الحمار الأهلي، فتنبَّه للفارق بينهما، واللّهُ يرعاك!!

* الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (١١٩٦)، والبخاري ٢/١٤٦ في الجهاد.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ٢/١٤٥.

ومما يُثبت حِلَّ أكل لحوم الخيل، ما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله: «أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ، عن لحوم الحُمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»(١) رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: «أَطْعَمَنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر»(٢) يعني الحمر الأهلية.

هل يباح أكل الضبِّ؟

يُباح أكل لحم الضبِّ، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وكرهه بعضُ الفقهاء، لأن النبيَّ ﷺ عافَه ولم يأكل منه، ولو كان طيباً لأكله، وحجتهم في كراهية أكله ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيَّ ﷺ أُهدِيَ له ضبٌّ فامتنعَ عن أكله»(٣).

وفي رواية عن أبي الزُّبَير قال: سألت جابراً عن الضبِّ؟ فقال: «لا تَطْعموه ـ أي لا تأكلوه ـ وقَذِره، وقال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرِّمه»(٤) وأمَّا حجة

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٤١) في كتاب الصيد والذبائح.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٣) في الأطعمة.
(٣) أخرجه أصحاب السنن.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٠) في كتاب الصيد.

الجمهور الذين أباحوا أكله، فهو ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: «أن خالد بن الوليد ـ الذي يقال له: سيفُ الله ـ أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس، فوجد عندها ضبّاً محنوذاً ـ أي مشويّاً ـ فقدَّمت الضبَّ لرسول الله ﷺ، فأهوى يده إلى الضبِّ، فقالت امرأةٌ: أخبرنَ رسولَ الله بما قدمتنَّ له، قلن يا رسول الله: هو الضبُّ!!

فرفع رسولُ الله ﷺ يده، فقال: خالدُ بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله!! قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه!!

قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظر، فلم ينهني»[1].

فقولُ الرسول ﷺ: ليس بحرام نصٌّ واضح صريح، على حلِّ أكله، ولكنَّ الرسول ﷺ لم يعتد عليه، فلم يأكله لذوقه الرفيع ﷺ، وعافتْه نفسُه، ولم يحرِّمه، وأقرَّ من أَكَله ولم ينهه، ولو كان حراماً لنهاه عن أكله.

وأخرج الترمذي: عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٤٣) باب إباحة الضبِّ.

عن أكل الضبِّ، فقال: «لا آكلُه، ولا أحرِّمه»[1].

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضَبِّ، فرخَّص فيه بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: «أُكِلَ الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذُّراً»[2] أي تركه كراهيةً له، لبشاعة منظره، حيث يشبه الزواحف من الثعابين والأفاعي، ونفورُه عليه السلام منه، لأنه لم يكن في أرض قومه، ولم يتعوَّد عليه، مع أنه حلال، ولو كان حراماً لمنع أصحابه من أكله.

ما يحرمُ أكلُه من الهوامِّ والحشرات

يحرم أكلُ القُنفذ، والسلحفاة، والجُرْذ، والفأرة، والضفدع، وسائر حشرات الأرض، كالحية، والعقرب، والخنفساء، والصرصور، وكلِّ الهوام من الزواحف، لأنها جميعاً من الخبائث، وقد حَرَّم الله عزَّ وجلَّ أكل الخبائث بقوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٥٢.

﴿عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ فكل ما فيه ضرر من هوامِّ الأرض وحشراتها، يحرم أكلُه، حفاظاً على صحة الإنسان.

قال أبو بكر الجصاص: ذُكِرَ القنفُذُ عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثةٌ من الخبائث» فشمِلَه حكم التحريم بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ والقنفذُ من حشرات الأرض، وكلُّ ما كان من حشراتها فهو محرَّمٌ، قياساً عليه.

قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبارٌ مستفيضة، رواها ابن عباس وابن عمر وغيرهما أنه ﷺ قال:

«خمسٌ من الفواسقِ يُقْتلْن في الحِلِّ والحرم: الغُراب، والحَدَأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقورُ»[(١)].

ولمَّا ثبت في الغُراب، والحَدَأة، كان سائر ما يأكل الجِيَف منها ومن حشرات الأرض فهو محرَّم، كالحية، والعقرب، واليربوع، لأنه من جنس الفأر[(٢)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٩٢٦)، ومسلم رقم (٦٩)، والترمذي رقم (٨٣٧).

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصَّاص ٣/ ٢١.

جواز أكل السمك والجراد، الحيّ منه والميِّت

ولا يؤكل من حيوان الماء، إلا السَّمكُ بأنواعه، سواءً منه ما قذف به البحر ميتاً، وهو الطَّافي ـ الذي مات حتف أنفه، أو ما اصطاده الإنسان ثم مات، ولا يحتاج السَّمَكُ إلى تذكية، وكذلك يُؤكل الجرادُ، الحيُّ منه والميِّتُ، لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا ميتَتَانِ ودَمَان: أما الميتتان: فالسَّمكُ، والجرادُ، وأمَّا الدمان: فالكبد، والطِّحَالُ»[1] وإنما أبيح السَّمكُ، بدون تذكية شرعية ـ أي بدون ذبح ـ لأنه لا دَمَ له سائل، ولا خطر في أكله وهو ميِّت!!

وكره بعض الفقهاء، الطافي من السمك، لأنه مات لعلَّه، وعلامتُه أن ينقلب على ظهره، فيطفو على سطح الماء، وذلك لما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جَزَر عنه ـ أي قذف به البحر ـ فَكُلْهُ»[2].

والجرادُ يؤكل بلا تذكية، لعدم وجود الدم السائل فيه، والكبد والطِّحالُ استثنيا من التحريم، مع أنهما دمان

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥٧) ورواه أحمد والشافعي.

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً على جابر، وانظر إعلاء السنن ١٧/ ١٨١.

متجمِّدان، لأن المحرَّم من الدم: الدمُ السائلُ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

ويشترط في كل حيوانٍ له دمٌ سائل، أن يُذبح الذبح الشرعي لحلِّ أكله، ما عدا السمك كما بينَّا، للحديث الشريف: «أُحلَّ لنا ميتتان» وذكر السمك والجراد.

ما هو حكم أكل الجلاَّلة؟

الجلاَّلة: هي التي تأكل القذر والنجاسة، سواءً كانت من الإبل، أو الغنم، أو الدجاج.

يحلُّ أكلُ لحم الجلاَّلة - وهي التي أكثر علفها النجاسة - ولكنْ يكره أكلُه، إذا كان منتنَ الرائحة، وينبغي أن يُنقَّى اللحمُ وذلك بحبس هذه الأنعام مدَّةً عن تناول القذارات، حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها.

قال الفقهاء: تزول الكراهةُ بحبسها، وعَلَفَها عشرةَ أيام، في الإبل والبقر، وأربعة أيَّام في الشِّياهِ والأغنام، وثلاثة أيام في الدجاج(١).

وحجتهم في كراهية أكلها ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل

---

(١) الدر المختار ٥/ ١٧٢.

الجلاَّلة وألبانها»[١]. وهذا نهيُ كراهية لا نهيُ تحريم.

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المجثَّمة، ولَبَنِ الجلاَّلة، وعن الشرب من في ـ أي فم ـ السِّقاء»[٢] المجثَّمة: الحيوان الذي يُحبس لاصقاً بالأرض، ويرمى عليه حتى يموت، والجلاَّلة التي معظم علفها من القمامات والنجاسات.

قال في الموسوعة الفقهية: الجلاَّلةُ: هي التي تأكل الجلَّة ـ أي العذرة والنجاسة ـ ويكره أكلُ لحمها، سواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو غير ذلك، لأنها نَتَنٌ، فلا بدَّ لمن أراد ذبح الجلاَّلة، أن يحبسها أياماً، حتى تذهب عنها الرائحة الكريهة، ويطيب لحمُها، وقد قُدِّرت مدةُ الحبس، بثلاثة أيام للدجاجة، وأربعة أيام للشاه، وعشرة أيام للإبل والبقر[٣].

حرمة أكل ما ذبح لغير الله

ويحرم من الأنعام ما ذُبح للأصنام، وذُكر عليه اسم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الموسوعة الفقهية للشيخ خليل كونانج ١/١٣٧.

غير الله، والأنعامُ هي: «الإبلُ، والبقر، والغنمُ، والماعزُ» وهي في الأصل حلالٌ، إذا ذُبحت وذُكر عليها اسم الله، ولكنها تصبح حراماً، ورجساً إذا ذُبحت لغير الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ والإهلال: رفع الصوت عند الذبح، وقد كان أهل الجاهلية يذبحون هذه الأنعام، لآلهتهم وأوثانهم، ويقولون عند الذبح: باسم اللاَّت، أو باسم العُزَّى، فحرَّم الله أكلَ سائر ما ذُبح لغير الله، قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي من أجل الأوثان، وهذا الذي أُهِلَّ به لغير الله، محرَّمٌ لا لعلَّةٍ فيه، ولكنْ للتوجه به لغير الله تعالى، فهو محرَّم لا لقذارة حسِّية، بل لنجاسةٍ عقديَّة، فإن الإشراك بالله، أعظم الذنوب والجرائم، وهو نجاسة معنوية، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[١] فلا يجوز أكلُ ما ذبح لغير الله، وقد أُمر المسلمون أن تكون عباداتهم وأعمالهم وذبائحهم خالصة كلُّها لله جلَّ وعلا: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[٢].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣.

حرمةُ أكلِ الضفدعِ والسُّلحفاةِ

يحرم أكل الضفدع والسلحفاة، سواءً كانت السلحفاةُ برِّيةً أو بحريَّةً، لأنهما من الخبائث، «وقد سُئل رسول الله ﷺ عن الضِّفدع، يجعلها الإنسان في دواء؟ فنهى عن ذلك»[1] أي نهى عن الانتفاع بها بغذاء أو دواء، فلا يحلُّ أكلُها، ولا بيعُها.

قال البيهقي: حديث النهي عن الضفدع، هو أقوى ما ورد فيه، فلا يحلُّ أكلُها ولا بيعها، لأن كل ما لا يحلُّ أكلُه، لا يحلُّ بيعُه.

ومثلُ الضفدع «السلحفاةُ» لا يجوز أكلُها، لأنها من الخبائث المستقذرة، وقد حرَّم الله أكل الخبائث: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وأجاز بعضُ الفقهاء السلحفاة البحرية، لأنها نوعٌ من صيد البحر، الذي أحلَّه الله، والصحيح أن جميع أنواعِ السَّلاحف، بحريةً كانت أو برِّية، لا يجوز أكلُها، ولا يأكلها إلا فاسد المزاج.

وتحريمُ هذه الأشياء، «الضفادع، السَّلاحف، الأفاعي، العقارب، الهوَّام، الحشرات» وغيرها ممَّا هو ضارٌّ، جميعُها من الخبائث، التي ينبغي أن يجتنبها الإنسان، كرامةً من الله لبني آدم، لئلا يسرِيَ إلى

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصحَّحه.

نفوسهم، شيءٌ من هذه الخصال الذميمة بالأكل، فإن جسد الإنسان، يتولَّد مما يطعمه ويأكله.

حرمة المنخنقة والمتردية والنطيحة

حرَّم تبارك وتعالى أكل لحم الميتة، وكلّ ما في حكم الميتة، من جميع الحيوانات المأكولة اللحم، من الانعام وغيرها، لأنها ملحقة بالميتة، وسنوضحها في الآتي:

أولاً: يحرم أكل «المنخنقة»: من الأنعام، والدواجن، والطيور، وهي التي ماتت خنقاً بحبلٍ أو غيره، دون ذكاةٍ شرعية، وكان أهلُ الجاهلية يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، فحرَّم الله أكلها، لأنها تُلحق بالميتة، ومن جنس الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ..﴾ الآية.

ثانياً: كما يحرم أكل «الموقوذة»: وهي المضروبة بعصا أو حجرٍ حتى تموت، ويُلحق بالموقوذة ما يفعله بعض الناس من غير المسلمين، من صَعْق الحيوان بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك يذبحونه، بعد أن يكون قد فارق الحياة، ويظنون أن هذا من الرحمة بالحيوان، لئلا يشعر بآلام الذبح، وما هو في الحقيقة إلا تعذيب للحيوان، واللَّهُ الذي خَلَقه أدرى وأعلم، بما هو أرحم به، ففي ذبحه راحةٌ له، كأنه يشعر عند الذبح بالنشوة، وقد وضَّح هذا عليه الصلاة والسلام بقوله: «إن اللَّهَ كتبَ الإحسانَ

على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وَلْيحِدَّ أحدُكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته»[١] فهل عرف هؤلاء أين تكون راحةُ الحيوان؟

ثالثاً: ويحرم أيضاً أكلُ «المتردِّية»: وهي التي سقطت من مكان عالٍ، أو سقطت في حفرةٍ أو بئر فماتت، قبل الذكاة الشرعية.

رابعاً: ويحرم أكلُ «النطيحة»: وهي التي نطحتها بهيمةٌ أخرى فماتت بالنطح.

كما يحرم ما افترسه أحد الوحوش والسباع، وهذه كلُّها محرَّمة بالنص القرآني القاطع: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢].

وقد استثنى تبارك وتعالى من هذه المحرمات، ما أدركه الإنسانُ قبل الموت، فأدركه وبه حياةٌ، يضطرب اضطراب المذبوح، فذبحه الذبح الشرعي، بقطع الحلقوم والمريء.

قال الإمام الطبري: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ معناه إلاَّ ما طهَّرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً للحيوان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذبائح رقم (١٩٥٥).
(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

«الحكمة من تحريم هذه الأشياء»

وكلُّ ما حرَّمه اللَّهُ تبارك وتعالى، من أنواع المآكل والمطاعم، إمَّا لضررٍ جسديٍّ، وأذى حسِّي كالميتة، ولحم الخنزير، أو لضررٍ حُكْمي يتعلق بالعقيدة والإيمان، كتحريم ما لم يذكر اسمُ الله عليه، وتحريم ما ذُبح لغير الله، من أشخاص أو أوثان، كما نبَّه عليه سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[1].

والخلاصة: فإن الله تعالى لم يُحرِّم شيئاً إلا لضرره. وعلى المسلم أن يمتثلَ أمر الله في اجتناب ما حرَّمه، وإن لم يعرف الحكمة منه، وهذا مقتضى الإيمان، السمعُ والطاعة، والخضوعُ والإذعان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) سورة النور: الآيتان ٥١ ـ ٥٢.

«لماذا يحرُمُ لحم الخنزير؟»

لحم الخنزير حرامٌ، بالنصِّ القرآني القاطع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1] وهو من الخبائث النجسة، التي حرَّمها الله على عباده، وذلك لأن الطبع السليم، يعاف مثل هذه النجاسات، ويأبى تناول لحمه ويستقذره، ولا يودُّ الاقتراب منه، بسبب قذارته، والرائحة الكريهة التي تنبعث منه.

وأيضاً فإن لحمه يضرُّ بالإنسان ضَرَراً بالغاً، بما يتولَّد منه من تلك الدودة الفتَّاكة الشريطيَّة، التي توجد بكثرة في كثيرٍ من أنحاء جسمه، ولا تموتُ بالغلي ولا بالطبخ ـ كما يقول ذلك الأطباء ـ فتنتقل هذه إلى جسم الإنسان، ويسمِّيها العامة «الدودة الوحيدية» قد يصل طولها إلى أكثر من متر، تمكث في الأمعاء وتمتصُّ خلاصة غذاء الإنسان، فلذلك يحرم اقتناء الخنزير وبيعُه وشراؤه.

ومن جهة أخرى: فإن من خصائص الخنزير وطباعه «عدم الغيرة» على أنثاه، فمن أكل لحمه، أصابه من طباعه، ففَقَد الغيرةَ، التي هي من أكبر المزايا الإنسانية، والشاهدُ على ذلك حالُ الشعوب الأوروبية والأميركية، الذين يستبيحون أكله، ومن يقلِّدهم ويتطبَّع بطباعهم،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

فإنهم لا يعرفون للغَيْرة معنى، ولا للشَّرف قيمة، بل يعيبون الغيور، ويعدُّونه غريباً، ويقولون: إن الغيرة هي خُلُق الرجعيِّين، ولا تليق بالإنسان المتحضِّر، لذلك فإنهم يرون زوجاتهم وبناتهم في أحضان الفجَّار والفُسَّاق، يراقصن من يشأن من الرجال، وربما وصل الحال بهن إلى الممارسة الجنسية، ولا يتحرك عندهم ساكن، ولا غيرة على العرض والشرف، ولَعَمْرُ الحقِّ إن هذه لهي الجاهلية الكبرى «جاهلية القرن العشرين» التي تشمئز منها النفوس الكريمة، وأصحاب الضمائر السليمة، ولا كرامة للإنسان إذا فقَدَ المروءة والشرف!!

ما يحرم من المشروبات

يحرم شرب الخمر حرمةً مغلَّظة، والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ أي خالطه وسَتَره فأسكره، فكلُّ مسكرٍ خمرٌ، سواءٌ كان مأخوذاً من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غيره، فالكل حرام، والكل رجسٌ ونجس، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. رِجْسٌ: أي قَذَرٌ ونجسٌ.

والخمر من أخبث الخبائث، وأقبح الجرائم في نظر

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

الشريعة الإسلامية، لما فيه من المضار، الخُلقية، والبدنية، والاجتماعية، ويكفي الخمرَ رجساً ودنساً، أنها أمُّ الكبائر، وأمُّ الخبائث، لأنها تُذهب العقل، الذي هو أثمن جوهرة يمتلكها الإنسان، فمن شرب الخمر هَذَىٰ، وفَسَق، وزنى، وفجر، لأنه إذا فَقَد العقل، فَعَل كلَّ رذيلة، ولم يتورَّع عن عمل القبيح!!

وقد روى النسائي في سننه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجلٌ ممن قبلكم عابدٌ، تعلقت به امرأة زانية، فأرسلت تدعوه إليها للشهادة، فلما حضر أحكمت إغلاق الأبواب عليه، وقالت له: إني ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتُك لتفجر بي - أي تزني - أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الكأس من الخمر!! وهددته بالقتل إن لم يفعل، فقال: أعطوني كأس الخمر، فشربها حتى ذهب رشده، فقتل الغلام، وزنى بالمرأة، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمانُ الخمر، إلا يوشك أن يُخْرِج أحدهما صاحبَه»[(١)].

وفي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«كلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة ٨/ ٣١٥.

الخمر في الدنيا، فمات وهو يُدْمنها، لم يشربْها في الآخرة»[1].

والخمرُ ملعونةٌ، ملعونٌ شاربُها، وعاصرُها، وحاملُها، وكلُّ من ساهم في صنع هذا السُّمِّ الفتَّاك، إلى أحد من الناس، فقد جاء في الحديث الشريف عن أنسٍ رضي الله عنه قال:

«لعنَ رسولُ الله في الخمر عشرةً: عاصرَها، ومعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولَةَ إليه، وساقيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنها، والمشترِيَ لها، والمشتَراةَ له»[2].

وسأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنَّه داء»[3].

وجاء في بعض رواية الحديث عن ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءَكم فيما حرَّم عليكم»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٦١) في الأشربة.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٢٤) والترمذي رقم (١٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة رقم (١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري عن ابن مسعود ٣/ ٣٤٥.

حرمة المخدرات بأنواعها

ومثلُ الخمر «الأفيونُ» و «الحشيشُ» و «الكوكايين» وكلُّ ما يضرُّ البدنَ والعقلَ، من جميع أنواع المخدِّرات، الضارة والسامَّة، فإنها محرَّمة كحرمة الخمر، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إن على اللَّهِ عزَّ وجلَّ عهداً، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخَبَال، قالوا يا رسول الله: وما طينةُ الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[1].

فجميع أنواع المسكرات، حرام بإجماع العلماء، لم يخالف في ذلك أحد، وقد ظهرت في زماننا أنواع لهذه المسكرات الخبيثة، كالبيرة، والويسكي، والنبيذ، وغير ذلك مما هو رجسٌ محرَّم، وكلُّها مشروبات تدخل في اسم «الخمر» لأنها مسكرة فهي حرام باتفاق، وإن تنوَّعت أسماؤها، وقد قال ﷺ: «يشرب أناسٌ من أمتي الخمر، يسمُّونها بغير اسمها»[2] وهذا من معجزاته ﷺ حيث أخبر عن أمرٍ لم يكن في زمانه، وقد حدث ما أخبر عنه ﷺ: حيثُ «تغيَّرت الأسماءُ والرجسُ واحد» ولقد زيَّن الشيطان

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٢ بلفظ: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ ـ أي الفرج ـ والحرير، والخمر، والمعازف».

لبعض هؤلاء السفهاء، أن يسموا هذه الخمور باسم «مشروبات روحية» إمعاناً منهم في السفه والمجون!! وما هي في الحقيقة إلاَّ نجاسات روحية، تُذهب العقلَ، وتُدنِّسُ الروح.!

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: يظنُّ بعضُ شاربي البيرة ونحوها، أن قليلها حلال في بعض المذاهب، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام عند الحنفية وغيرهم من الفقهاء بإجماع آرائهم، سواءٌ منه نبيذُ التمر، أو ما يُؤخذ من الشعير، والحنطة «كالبيرة» ونحوها، فالقليلُ والكثيرُ حرام من جميع المسكرات، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرام»[1] فالقليل كالكثير حرام تماماً ولو كان قطرة واحدة[2].

وسُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع - وهو نبيذُ العسل - فقال ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»[3].

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال: «خطب عمرُ على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسةِ أشياءَ: «العِنَب، والتمر،

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) من كتاب الأشربة.
(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١١/٢.
(٣) أخرجه البخاري ٣٢١/٣.

والحنطةِ، والشَّعير، والعَسَلِ» والخمرُ ما خَامرَ - أي سَتَر وغَطَّى - العقل»[1].

حكمُ نقيع التمر والزبيب

ويحلُّ للمسلم أن يشرب نقيعَ التمر، ونقيعَ الزبيب، إذا لم يصل إلى درجة الإسكار، والإسكارُ أن يشتدَّ ويقذفَ بالزَّبَد ويفورَ، فيصبح مسكراً.

وطريقةُ النقيع أن يُلقي الإنسانُ التَّمرَ، أو الزبيبَ، في الآنية أو الخابية، ويتركه ساعاتٍ، أو يوماً وليلة، ثم يشرب هذا الماء الحلو، فإذا بقي أكثر من يومين، يفورُ ويشتدُّ - أي يصبح غليظاً - ويقذف بالزبد، فيصبح عند ذلك مسكراً، يحرم شربُه بالإجماع.

وقد كان ﷺ يشربُ نقيع التمر، والزبيب، والعسل، ما لم يشتدَّ، فإذا اشتدَّ أراقه ولم يشربه، فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نَنْبِذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ غُدوة - أي صباحاً - فيشربه عشاء، وننبذه عِشاءً فيشربه غُدوةً»[2].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٥) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدَّ ولم يصر مسكراً.

فهذا هو النبيذُ الحلال، الذي كان يشربه رسول الله ﷺ، لا هذا الرجس في زماننا الذي يسمى «نبيذاً» وهو مسكر، وينسبون حِلَّه إلى أبي حنيفة رحمه الله، فهو حرام قطعاً، لم يختلف أحد من الفقهاء في تحريمه»، إنما أباح الإمام أبو حنيفة، النبيذَ الذي كان يُفعل لرسول الله ﷺ، وهو تمرات يشرب نقيعَها بعد أن تُطرح في الماء لعدة ساعات.

قال الفقهاء: يُباح شرب عصير العنب ونحوه، بشرط أن لا يشتدَّ ويُسكر، وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام، فإذا قذف بالزَّبد وفَارَ، حَرُم شربه، ولو لم تَمْضِ عليه ثلاثة أيام، وكذلك نقيع التمر، والزبيب، ويسمَّى «النبيذ» يجوز شربُه ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار، فإن أسكر فكثيره وقليلُه حرامٌ، ويُحدُّ شاربُه، والفاصل بين الحلال منه والحرام، هو «الإسكارُ»، فكلُّ ما أسكر حرام شربُه بلا خلاف[1]!.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنه عن البَاذَق ـ وهو عصير العنب ـ فقال: «هو الشرابُ الحلالُ الطيِّبُ، وما أسكر فهو حرامٌ، وليس بعد الحلال الطيِّب، إلاَّ الحرامُ الخبيثُ»[2].

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الأشربة ٣/ ٣٢٣.

ما لا يحلُّ لبسُه ولا استعمالُه من اللباس

يحرم على الرجال لبسُ الحرير - الحرير الطبيعي الذي من دود القزِّ - ويحرم عليهم التحلِّي، أو التختم بالذهب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صعد المنبر، وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي»[(١)].

وفي رواية الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباسُ الحرير والذهب على ذكورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لأناثهم»[(٢)].

وكما يحرم لباس الحرير، يحرم الجلوس عليه، واتخاذ المقاعد منه، أو المناديل، لأنه مظهر من مظاهر الترف والبطر، والبطرُ يدمِّر البشر!!

ثم إن الذهب والفضة أصلُ النقدين، وفي استعمالهما تقليلٌ لها، وكسر لقلوب الفقراء حين يرون غيرهم في سرف وترف، يتزيَّنون بالحُلِيِّ والذَّهب، وهم لا يجدون ما يحصلون به على قوتهم الضروري!!

أمَّا النساء فيباح لهنَّ التحلي بالذهب، ولبس

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٥٧) بإسنادٍ حسن.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠) في كتاب اللباس.

الحرير، لأن الله تعالى فطرهنَّ على الزينة والجمال، ترغيباً للرجال، ولهذا لم يخلق تعالى للمرأة لحية، لأن أنوثتها تتطلب النعومة، والتأنُّق، لكونها من الجنس اللطيف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾؟[1] فجعل الزينة والحليةَ، طبيعةً متأصلة في الأنثى، بالفطرة التي جبلت عليها، إبقاءً للرابطة الزوجية على المودة والمحبة، كما قال الشاعر:

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ علينا
وعلى الغانياتِ جَرُّ الذُّيُولِ

ويحرم على الرجال لبسُ «الديباج والاستبرق» لكونها من الحرير، وهي لباسُ أهل الجنة، والديباجُ: هو كساء خالص من الحرير، والاستبرق: هو الليِّن الناعم منه.

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، **ولا تلبسوا الديباجَ والحريرَ**، فإنه لهم في الدنيا ـ أي للكفار ـ وهو

---

(١) سورة الزخرف: الآيتان ١٧ ـ ١٨.

لكم في الآخرة»[١].

حرمة الأكل في أواني الذهب والفضة

يحرم على الرجال والنساء، الأكلُ أو الشربُ، في أواني الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «إن الذي يأكلُ أو يشربُ في آنية الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ - أي يجرع ويُلقي - في بطنه نارَ جهنم»[٢] أي كأنما يشرب من جحيم جهنم.

وإنما حُرِّم الأكلُ والشربُ في أواني الذهب والفضة، لأن ذلك منتهى الترف والبطر، ثم هي آنيةُ الجنة، لأنها دار النعيم، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾﴾[٣] أي أطباقهم التي يأكلون فيها الطعام من ذهب، وأقداحُهم التي يشربون بها من ذهب أيضاً، فالدنيا دار التكيف، والآخرةُ دار التشريف، ولهذا ليس في الجنة شيء محرَّمٌ على المؤمن.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٧) في كتاب اللباس والزينة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٧١.

وروى البخاري عن البراء بن عازب أنه قال:

«نهانا النبيُّ ﷺ عن سَبْع: نهىٰ عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والدّيباج، والمِيثرة الحمراء - أي ما يوضع على ظهر الدابة كالسَّرْج - والقَسِّيِّ - هي ثياب مضلَّعة بالحرير - وآنيةِ الفضة»[1].

والخاتم إذا كان من ذهب، فإنه لا يحلُّ للرجل التختم به، لأن النبي ﷺ نهى عنه، لحديث الترمذي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن قال: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن التختم بالذهب»[2] وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب»[3].

ورأىٰ النبي ﷺ ذات مرّة رجلاً يلبس في يده خاتماً من ذهب، فأخذه ﷺ من يده مغضباً، ورمىٰ به في الأرض، ثم قال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نارٍ، فيجعلُها في يده؟ - أي يتزيَّن بها!!

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خاتَمك فانتفع به!!

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٥، ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٣٨) في اللباس.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٣٥.

فقال: لا واللَّهِ لا آخذه، وقد طرحه رسولُ الله ﷺ»[1] وهذا منتهى الطاعة والإذعان لأمر الرسول عليه السلام، فقد أبىٰ الرجل أن ينتفع بالخاتم بالبيع أو غيره، مسارعةً في الرضى والاستجابة لحكم الرسول، وأشار عليهم أن يأخذوه وينتفعوا بثمنه، فما أطهر هذه النفوس الكريمة، التي تستجيب لأمر الله وأمر رسوله!!

ويحلُّ لبسُ خاتم الفضة للرجال، والسُنَّةُ أن يكون التختم به في اليد اليمنى، لما رُوي في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«كان خاتمُ النبي ﷺ من فضَّة، وكان فصُّه منه، وإني لأرىٰ بريقه في خنصره، ونَقَش فيه: محمد رسولُ الله، وقال لأصحابه: إني اتخذت خاتماً من وَرِقٍ ـ أي فضة ـ ونقشتُ فيه: محمد رسولُ الله، فلا يَنْقُشنَّ أحدٌ على نقشه!! قال أنسُ: وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر: محمدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، والله سطر»[2].

ما نهاهم رسولُ الله عن التختم بالفضة، وإنما نهاهم عن أن ينقشوا مثل نقشه، أي يكتبوا في خواتمهم:

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس رقم (٢٠٩٠).

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٣٧.

«محمد رسول الله» لئلا يتشبهوا بخاتم الرسول ﷺ.

وإنما جعل النبيُّ ﷺ على خاتمه نقشاً، لأنه ﷺ أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وكان يرسل كتباً إلى بعض الملوك والعظماء والأمراء، فيختم تلك الكتب بخاتمه الشريف ﷺ، وقد روى البخاري عن أنسٍ سبب وجود النقش على خاتمه ﷺ حيث قال أنس: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابك إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونَقَشَه «محمد رسول الله» فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»[1].

كراهية التختم بالحديد والنحاس

ويكره التختم بالحديد، والرصاص، والنحاس، للرجل والمرأة، لأنها حليةُ أهل النار، فقد روى الترمذي في سننه عن بُريدة أنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من حديد، فقال له ﷺ: ما لي أرىٰ عليك حليةَ أهل النار!؟

ثم جاءه وعليه خاتمٌ من صُفر - أي نحاس - فقال ﷺ: ما لي أجد منك ريح الأصنام!؟

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب اللباس ٤/٣٦ باب الخاتم في الخنصر.

فذهب ثم أتاه وعليه خاتمٌ من ذهب، فقال له ﷺ: إرم عنك حليةَ أهلِ الجنة!! قال: من أيِّ شيء أتَّخِذه يا رسولَ الله؟

قال: من وَرِقٍ ـ أي فضة ـ ولا تتمّه مثقالاً»[1].

قال الفقهاء: يجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة، بشرط أن لا يزيد على مثقال ـ زنة درهمين ـ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة زنة درهمين، وبشرط أن لا يتعدَّد بأن يلبس اثنين فأكثر، وأن لا يكون على هيئة خواتم النساء، كأن يكون له فصَّان، فإنه يكره تحريماً، وأمَّا التختم بالعقيق للرجال فجائز[2]، كما يجوز التختم للرجال أيضاً بالألماس والبلاتين، الذي يسميه البعض «الذهب الأبيض» فهذا ليس بذهب حقيقةً، وإنما لندرته وغلائه، يشبه الذهب، والله أعلم.

هل يُباح الذهبُ لإصلاح الأسنان؟

إذا تعطَّلَ الضِّرسُ أو نُخِر، واحتاج الرجل إلى استعمال الذهب في تلبيسه، فإنه يجوز له للضرورة، للقاعدة الشرعية المشهورة، وهي قولُهم: «الضرورات

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٥) وقال: حديث غريب.

(٢) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٩.

تبيح المحظورات» فإن استعمال غير الذهب، في إصلاح الأضراس أو الأسنان، قد لا يصلح، حيث يتعفَّن الضرسُ ويتسوَّس بواسطة الطعام، ولا ينفع في حمايته إلاَّ الذهب، لأنه لا يتغيَّر ولا يتتن.

ودليل الإباحة ما رُوي عن الصحابي «عَرْفَجة بن أسعد» أنه قال: «أصيب أنفي - أي في إحدى الغزوات - فاتخذتُ أنفاً من وَرِقٍ - أي من فضة - فأنتن عليَّ - أي صار له ريحة كريهة منتنة بالتغيُّر - فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب»(١).

فدلَّ هذا الحديث على جواز استعمال الذهب للرجال عند الضرورة.

قال الفقهاء: يجوز لمن سقطت أسنانه، أو تعفنت أضراسه، أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة، وكذلك يجوز لمن قُطعت أنفُه أن يتخذ بدلها من الفضة أو الذهب.

ويجوز للرجل أن يزيِّن بيته، بأواني الذهب أو الفضة، كأن يكون عنده إبريق من فضة، أو إناء من ذهب، بدون استعمالهما أو الأكل فيهما، وإنما لمجرد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس رقم (١٧٧٠) وقال: حديث حسن غريب.

الزينة، بشرط عدم التفاخر، فإن كانت للتباهي والتفاخر، حَرُم وضعهما[1].

كراهية لباس الشهرة

ويكره للمسلم - كراهية تحريم - أن يلبس لباس الشهرة، كأن يلبس المزركش من الثياب، أو الأحمر القاني، الذي يجلب الأنظار إليه، فإن هذا من السَّرف والكبرياء، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة، فعن علي رضي الله عنه قال:

«نهاني النبي ﷺ عن لبس القَسِّيِّ - ثياب مخططة بالحرير - والمعصفر»[2].

أي المصبوغ بالعصفر، فلبسُ كل ما فيه شهرة مكروه، لا ينبغي للمسلم فعلُه.

وروى مسلم في صحيحه عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

«أُهديتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ - أي عباءة مزركشة حمراء - فبعثَ بها إليَّ فلبستُها، فعرفتُ الغضبَ

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

في وجهه!! فقال ﷺ: إني لم أبعثْ بها إليكَ لتلبَسَها، إنما بعثتُ بها إليك لتشقِّقَها خُمُراً بين النساء»[1].

والإسلام لا يُحرِّم الزينة والتجمُّل بفاخر الثياب، إنما يُحرِّم السَّرف والتكبر والخيلاء، فقد قال ﷺ:

«كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدَّقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيلة»[2]. أي كبرياء.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلة»[3] أي ما لم تقع في الإسراف أو التكبر والخيلاءِ.

وممَّا يؤكِّد أن التزين والتجمل مطلوب، وأنه ليس من الكبرياء الذي نهى عنه الإسلام، ما رُوي في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ - أي وزنُ - ذرَّةٍ من كِبْرٍ!! قالوا يا رسول الله: إن أحَدَنا يحبُّ أن يكون ثوبُه حَسَناً، ونَعْلُه حسنةً!! قال: إن الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ - أي عدم قبول الحق - وغَمْطُ النَّاسِ»[4] أي احتقارهم وازدراؤهم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧١).
(٢) أخرجه البخاري في اللباس ٤/ ٢٣.
(٣) انظر الأثر في صحيح البخاري ٤/ ٢٣.
(٤) أخرجه مسلم رقم (٩١) في كتاب الإيمان.

وفي توجيهٍ نبويٍّ كريم، قال نبيُّ الهدى ﷺ لأصحابه، وهم راجعون من بعض الغزوات:

«إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم - ما يوضع على ظهر الدابة - وأصلِحُوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ بين الناسِ، فإن الله يَكرهُ الفُحْشَ والتفحُّشَ»(١).

فكونُ الإنسان يلبس الجميل من اللباس، ليس محرَّماً ولا ممنوعاً، إنما المحرَّم لباسُ الشهرة والكبرياء، الذي يتعالى به الإنسان على غيره.

قال أبو الحسن الشاذلي: لمن أنكر عليه جميل هيئته، قال: «يا هذا إن ملبسي هذا يقول: الحمد لله، وملبسك وهيئتك تقول: أعطوني من دنياكم شيئاً»(٢).

حرمة تشبه الرجال بالنساء

يحرم على الرجل أن يتشبه في لباسه أو مشيته بالنساء، وقد سمَّى النبي ﷺ ذلك تخنثاً، ولعن فاعله، فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: «لعنَ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٩) بإسناد حسن.

(٢) ذكره على القاري في شرح شمائل الترمذي.

رسولُ الله ﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء»[1].

وفي رواية أخرى: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهاتِ من النساء بالرجال»[2].

والمخنَّثون: جمع مخنَّث، وهو من يتشَّبه من الرجال بالنساء في حركاته، وكلامه، وثيابه، ذلك لأن لكلٍ من الرجل والمرأة، خصائص ومزايا خصَّه الله عزَّ وجلَّ بها، في شكله وهيئته، وكلامه، فالمرأة مفطورة على النعومة، واللطافة، والحياء، فإذا خلعت لباس الحياء، وتشبَّهت بالرجل في لباسها وهيئتها وكلامها، فقد خرجت على أصل الفطرة، كما أن الرجل إذا تخنَّث فتشبَّه بالمرأة، فقد تخلَّى عن رجولته، وخالف نظام الفطرة فاستحقَّ الخزي والعقوبة، وقد جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات، مميلاتٌ مائلات رءوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة ـ أي يلفّفن شعورهن حتى تكون عالية مرتفعة كسنم الجمل ـ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

---

(١)(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٦).

وكذا»[١] وفي رواية: «من مسيرة خمسمائة عام».

وهذا الحديث من معجزاته ﷺ حيث أخبر عن أمور غيبية، حدثت كما أخبر عنها صلوات الله وسلامه عليه، من وجود الظَّلمة، وظهور التكشف والتعري بين النساء، حيث فُقِد الحياءُ، وأصبحت المرأة تلبس ملابس رقيقة، لا تستر عورة، وتتفنّن في إغراء الرجال، بأنواع الفتنة والإغراء، من لبس الضيِّق، وتقصير الثياب، وكشف الذراعين والصدر، وإبراز النهود، وتصفيف شعر رأسها حتى يصبح عالياً كسَنَام الجمل، وهو المرتفع فوق ظهره، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

حرمة جرِّ الثوب خيلاء

وينبغي ألاَّ يطيل الإنسانُ الثوبَ أو العباءة، بحيث يجرُّهما على الأرض، فما زاد على الكعبين، فإنه مكروه، بل محرَّمٌ إن كان على سبيل الخيلاء، وجَرُّه على الأرض كِبْرَاً، يُسبِّب مقتَ اللّهِ وغضبَه، فقد قال النبي ﷺ: «لا ينظر اللّهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ ثوبَه خُيَلاَء»[٢]. أيْ زُهوّاً وتكبراً!

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٤، والترمذي رقم (١٧٣٠) في اللباس.

وقال ﷺ: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار، ففي النار»[1] أي صاحبه في النار.

وسمع أبو بكر رضي الله عنه الرسول ﷺ يقول: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاَء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر يا رسول الله: إنَّ أحدَيْ شِقَّيْ إزاري يسترخي - أي يسقط أحياناً على الأرض - إلاَّ أن أتعاهدَ ذلك منه!! فقال له رسول الله ﷺ: لستَ ممن يصنعه خيلاء»[2].

فإذا سقط الرداء على الأرض دون قَصْدٍ، فلا إثم فيه، ولا مؤاخذة عليه، إنما الممنوع والمحرَّم، أن يجرَّه على الأرض تكبُّراً واستعلاءً، فالعظمةُ والكبرياءُ لله وحده، كما جاء في الحديث القدسي: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما قذفتُه في النار»[3].

حكم وصل الشعر والوشم

يحرم على المرأة، أن تأخذ من شعر امرأةٍ أخرى، فتصله بشعرها للزينة والتجمل، كما يحرم الوشمُ في الساعد، أو في الوجه، أو في الشفة، والوشمُ: غرز إبرةٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ٤/ ٢٤.
(٢) صحيح البخاري، ٤/ ٢٣.
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٠) وأبو داود رقم (٤٠٩٠) في اللباس.

في هذه الأماكن، وحشوُها بمادة لتخضَّر وتبقى علامة على مدى العمر، ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة، والواشمةَ والمستوشمة»[1].

وسببُ **ورود هذا الحديث** ما رواه مسلم في صحيحه عن أسماءَ رضي الله عنها: «أن امرأةً من الأنصار، سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن ابنتي أصابتها الحَصَبةُ - مرضٌ في الجلد - فتمرَّقَ - أي تساقط وتناثر - شَعَرها، وإني زوَّجتها، أفأصلُ فيه!؟ فقال ﷺ: لعن اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[2].

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواشمات والمستوشماتِ، والمتنمِّصَاتِ، والمتفلِّجات للحُسْنِ، المغيِّرات خَلْقَ اللَّهِ!! فقالت له امرأة في ذلك - أي كيف تَلْعَنُ النساء - فقال: ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله!؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحَيْ المصحف - أي جميع المصحف - فما وجدتُه!!

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٢).

فقال لها: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه»[1]، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

قال الإمام النووي: النَّامصةُ: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترقّقه ليصير حسناً، والتي تأخذ من الوجه، والمتنمِّصةُ: التي تأمر من يفعل بها ذلك، والمتفلِّجة: هي التي تُبردُ من أسنانها، ليتباعد بعضُها عن بعض قليلاً، للحسن والجمال، وهو الوَشْرُ[2].

وإنما لعنَ رسولُ الله ﷺ من يفعل ذلك، لأنه إغراء للرجال بالفتنة بالنساء، وتحقيقٌ لرغبة إبليس اللعين، في تغيير خلق الله، حين أقسم على إفساد ذرية آدم فقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ..﴾[3].

كراهة ستر الجدران بالصور

يكره ستر الجدران، بشيء من الستائر، التي فيها

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣١)، ومسلم رقم (٢١٢٥).
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.
(٣) سورة النساء: الآيتان ١١٨ ـ ١١٩.

بعضُ الصور، لإنسانٍ أو حيوان، أما صُوَر ما لا روحَ له، كصور الجبال، والطبيعة، فلا حرج فيها، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها: «اشترتْ نُمْرُقةً ـ أي ستارةً ـ فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلت يا رسولَ الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبتُ!! فقال رسول الله ﷺ: ما بالُ هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتُها لك لتقعد عليها وتَوسَّدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور، يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه الصور، لا تدخله الملائكة!! قالت عائشة: فأخذته فجعلته مرفقتين ـ أي وسادتين ـ فكان يرتفق بهما في البيت»[1].

تنبيه

تنبيه: المكروه عند الفقهاء: ما كان إلى الحرام أقرب، وإنما قالوا عنه مكروه، لأنه ليس فيه نصٌّ قاطع، يدلُّ على التحريم، وإذا أُطلق المكروه، فالمراد به «كراهة التحريم» وإذا قُصد به كراهية التنزيه قيَّدوه، فقالوا: يكره تنزيهاً، أي تركه أولى.

وقال محمد بن الحسن: كلُّ مكروهٍ حرامٌ، لكنه لم

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة رقم (٢١٠٨).

يجزم بحرمته لعدم النصِّ، فيقول عنه: «مكروه»، وذكر الإمام السرخسي في كتابه «المبسوط» أنَّ قاضي القضاة «أبا يوسف» قال لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلتَ لشيء أكرهه، فما رأيك؟ قال التحريمُ[1]. أي إنه محرَّم.

فإذا قال بعض الأئمة: أكره هذا الشيء، كقول بعضهم: أكره الدخان، فالمراد به التحريم، لثبوت ضرر الدخان دون شبهة، وكقولهم: يُكره البيعُ عند صلاة الجمعة، فالمراد به حرمة البيع، والله أعلم.

تحريم صبغ الشيب بالسواد

يجوز للرجل أن يصبغ شعر رأسه ولحيته، بصفرةٍ أو حُمرة، وأن يغيِّر الشيب، وهذا ما يُسمَّى «بالخِضاب» وقد أباح الرسول ﷺ للرجل أن يغيِّر من هيئته وشكله بالصبغ، بشرط ألاَّ يكون بالسواد، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أُتي بأبي قُحافة - والد أبي بكر الصدِّيق - يوم فتح مكة، ورأسه ولحيتُه كالثغامة - نبات أبيض كالثلج - بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[2].

---

(١) انظر كتاب البناية على الهداية للعيني ٤/ ١٩٥، وملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) في كتاب اللباس والزينة، باب=

ما هو أفضل اللباس؟

أفضلُ لباسِ الرجال: القُمُصُ والسراويل، والقميصُ هو: الثوبُ الذي يلبسه أهلُ الحجاز، وهو لباسُ رسول الله ﷺ، فقد روى الترمذي في سننه، عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كان أحبَّ الثيابِ إلى النبي ﷺ القميصُ»[1] أي الثوب الأبيض السابغُ. والأفضلُ في الثياب أن تكون بيضاءَ، لأنها لباسُ أهل الجنة، وإشارة إلى صفاء العقيدة وبياض القلب، فالمؤمن طيِّب، وكلامُه طيب، وعملُه طيِّب، وقد أشار ﷺ إلى اختيار الأبيض من اللباس فقال ﷺ: «إلبَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي رقم (٩٩٤).

وفي رواية النسائي: «البسوا البياضَ، فإنها أطهرُ وأطيبُ، وكفِّنوا فيها موتاكم»[2].

ويجوز للمسلم أن يلبس كل لباسٍ، بشرط ألا

= استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة، وتحريمه بالسّواد.

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٦٢)، وأبو داود رقم (٤٠٢٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٠٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٥.

يكون فيه تشبُّهٌ بالكفار، وأن لا يخرج عن حدود اللياقة، فقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[(١)] فَلِبْسُ القبَّعةِ الأوروبية (البورنيطة) حرامٌ، لأنها شعار غير المسلمين، وأما لبس البنطال «البنطلون» فجائز لأنه ليس خاصاً بالكفار، وإنما يلبسه المسلمون وغيرهم، ولكنْ الأفضلُ أن لا يلبسه، اعتزازاً بشخصيته، ولباسه الوطني.

حكم لبس العمامة

من سنن الإسلام لبس العمامة، وهي من شعائر الدين، ومن هدي سيد المرسلين ﷺ، فقد كان ﷺ يلبس العمامة، ويعتمُّ بها في السِّلم والحرب، وكذلك أصحابه الكرام، كان لهم عمائم يتوِّجون بها رءوسهم، اقتداءً بهدي سيد المرسلين ﷺ، ويكره للمسلم أن يبقى مكشوف الرأس.

- **فقد روى مسلم عن جابر** رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح وعليه عمامة سوداء»[(٢)].

- **وروى أيضاً عن عَمْرو بن حُرَيث** رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٨) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي رقم (١٧٣٥).

أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طَرَفها بين كتفيه»[1].

● وروى الترمذي عن رُكانة أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إن فَرْقَ ما بينَنَا وبين المشركينَ: العمائمُ على القلانس»[2].

أي العلامة الفارقة التي تميِّز بين المسلم والمشرك، هي العِمَامة، فهي شعار أهل الإسلام، وأهل العلم والدين.

فهذا هديُ النبي ﷺ، وتوجيهُه للأمة، أن يتميَّزوا عن الكفار، بلبس العمائم التي هي تيجانُ العرب، وهي مظهر عزتهم وكرامتهم، وهي إحدى شعائر الإسلام الجليلة.

ولقد تأسَّىٰ أصحاب الرسول ﷺ بهدي النبي الكريم، فكانوا يقتدون به في أقواله، وأفعاله، ولباسه، وحركاته، وسكناته، فيلبسون العمائم، واشتهر ذلك عنهم، حتى صار جزءاً من حياتهم، وشعائرهم الدينية!.

فهذا سيدنا عبد الله بن عمر، أشدُّ الناس تمسكاً

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤) وقال: حديث حسن غريب.

بهدي الرسول ﷺ، الذي قال عنه نافع: «لو رأيتَ ابن عمرَ يتتبَّع آثار رسول الله ﷺ، لقلتَ: إن هذا لمجنون» يروي لنا عنه مسلم في صحيحه هذه القصَّة، وهذا الحديث، فيقول بسنده عن عبد الله بن دينار: «إن رجلاً من الأعراب، لقي ابنَ عمر بطريق مكة، فسلَّم عليه عبد الله بن عمر، وحَمَله على حمارٍ كان يركبه، **وأعطاه عمامةً كانت على رأسه**، فقال له أصحابُه: غفر اللَّهُ لك، أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حماراً كنتَ تَرَوَّح عليه - أي تركبه لراحتك - **وعمامةً تشدُّ بها رأسك**، وإنهم الأعرابُ يرضون باليسير!!

فقال ابن عمر: إنَّ أبا هذا كان وُدّاً - أي صديقاً - لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من أبَرِّ البِرِّ - أي أفضل فعل الخير - صلةُ الرجلِ أهلَ وِدِّ أبيه، وإن أباه كان صديقاً لعمر»[1].

هذه سيرةُ الصحابة، وهذا تأسِّيهم برسول الله ﷺ، في هيئتهم ولباسهم، ما كانوا يتركون شيئاً فعله رسولُ الله ﷺ إلاَّ فعلوه، امتزج حبُّ الرسول ﷺ بقلوبهم، وسرىٰ حبُّ التأسِّي به في دمائهم، لذلك وجدنا ابن عمر، يهدي عمامته لذلك الأعرابي، لأن أباه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البِر رقم (٢٥٥٢).

كان صديقاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه».

فأين نحن في هذا الزمان من أناسٍ، زهدوا في هدي سيد المرسلين، فتركوا العمائم، بل عدَّها البعض من البدع، مع أنها شعار أهل الإسلام!؟ وقد ذكرنا فيما سبق حديث الترمذي الذي يقول فيه ﷺ: «إنَّ فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائمُ على القلانس»[1]!!

قال في حاشية ملتقى الأبحر: العمامةُ سُنَّةٌ نبويةٌ شريفة، غَفَلَ عنها الكثيرُ من الناس، بل زَهِدوا حتى في تغطيةِ الرأس، بما ليس من شعارِ الكَفَرة، وقد قال الشيخ علي القاري: إن رسولَ الله ﷺ ما صلَّى حاسرَ الرأس، إلاَّ في إحرامه، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى كراهة الصلاة حاسرَ الرأس، إلاَّ أن يكون تذلُّلاً لله تعالى!! وقد كان ﷺ إذا اعتمَّ يسدِلُ عمامته بين كتفيه، كما رواه الترمذي.

فكيف يصلِّي بعض أهل العلم حاسري الرأس، وهم يعلمون أن الكفار يصلُّون حاسري الرءوس، وقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[2] ولابن تيمية رحمه الله في كتابه القيِّم «اقتضاء الصراط المستقيم» كلام

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤) وقال: حديث حسن.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٠٣١).

جيّدٌ في التحذير من التشبه بالكافرين[1].

خلاصة القول في أمر اللباس

وصفوةُ القول في موضوع اللباس، أن الإسلام لم يأمر بزيٍّ معيَّن من اللباس، مثل أن يأمرهم بلبس الجبة والقميص، ولا بلبس العباءة والسراويل، بل تركهم وعاداتهم، يلبسون حسب المناخ الذي عليه بلادهم، من حَرٍّ أو برد، بشرط ألاَّ يكون في هذا اللباس، تقليدٌ لزيِّ الكفار أو الفجار، وأن لا يكون مخالفاً للنصوص الشرعية، مثل لبس الحرير للرجال، أو الرقيق الضيِّق للنساء، الذي يصف لون البشرة، أو القصير الذي لا يستر العورة، فإن ذلك محرَّم في شريعة الإسلام، وما عدا ذلك فلْيلبس الإنسان ما شاء من أنواع اللباس، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2].

* * *

(١) حاشية ملتقى الأبحر ٢/ ٢٣٢ للشيخ وهبي سليمان الألباني.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

أحكام الملامسة والنظر

يحرم النظر إلى العورة إلاَّ عند الضرورة، كالطبيب، والخاتن، والخافضة ـ التي تخفض البنات ـ والقابلة التي تولّد النساء، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فقد يُضطرُّ الطبيبُ لإجراء عملية جراحية، في الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة، وكذلك القابلة تحتاج إلى الكشف عن عورة المرأة لخروج المولود، ولا يتجاوز النظر قدر الضرورة، فإن الضرورة تقدَّر بقدرها، وينبغي على الطبيب أن يتقي اللَّهَ، فلا يطلب من المريضة، أن تكشف ما سوى موضع الداء، من بدنها للمعالجة ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾!!

وكلُّ ما يحرم النظر إليه، يحرم ملامستُه، فيحرم تقبيلُ الأجنبية وملامستها، ـ أي من غير المحارم ـ ومعانقتُها ومصافحتها، بشهوةٍ أو بغير شهوة، فقد قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجالِ من النِّساء»(١).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١١٨ في النكاح، ومسلم رقم (٢٧٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٨١) في الأدب.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوةٌ خَضِرة، وإن اللَّهَ تعالى مستخلفُكم فيها فينظرُ كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أوَّلَ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»(١) وعورةُ الرجل من السُرَّة إلى الركبة، وعورة المرأة جميعُ بدنها - إلاَّ الوجهَ والكفين - على رأي بعض الفقهاء. بشرط عدم الزينة، وعدم الفتنة.

واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماءَ بنت أبي بكر، دخلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال لها يا أسماءُ: إن المرأةَ إذا بلغتِ المحيَض - أي سنَّ الرشد والتكليف - لم يَصْلُح أن يُرىٰ منها، إلاَّ هَذَا، وهذا، وأشار ﷺ إلى وجهه وكفيه»(٢).

جسد المرأة كله عورة

ويرى بعضُ الفقهاء، أن جسد المرأة كله عورة، فتُمنع من كشف وجهها أمام الأجانب، لأنه أصل الفتنة، ومكمنُ الزينة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والتوبة رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس رقم (٤١٠٤) وفي سنده انقطاع، وهو حديث مرسل كما قال أبو داود: هذا مرسل، خالدُ بن دُريك لم يدرك عائشة.

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ..﴾ الآية.

وقالوا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، بالنسبة للصلاة وللإحرام بالحج أو العمرة، وأمَّا بالنسبة للنظر فهو عورةٌ، لأنه أصلُ الجمال، ومصدرُ الفتنةِ والإغراء.

وهذا القول هو الذي ترتاح إليه النفس، ويتفق مع آداب الإسلام، فتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها، لأن الفتنة متحقِّقة، وبخاصة في هذا الزمان، الذي فَسَق فيه النساء والشباب، وكثر فيه المجونُ والفجور، ولم يعد هناك زاجرٌ من خُلُقٍ أو دين، فلذلك ينبغي للمرأة المسلمة أن تستر وجهها، أمام غير المحارم، اللهمَّ إلا إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى، وفاتها قطارُ الزواج، فلا حرج أن تكشف وجهها، وتظهر بالثياب المعتادة، التي لا تجلب نظراً، ولا تُسبِّب خطراً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ..﴾[1] الآية.

الواجب منع الفتنة

ينبغي على الرجال، أن يمنعوا النساء من كلِّ ما

(١) سورة النور: الآية ٦٠.

يؤدِّي إلى الفتنة والإغراء، كخروجهن بملابس ضيقة، أو ذات ألوان جذابة، ورفع أصواتهن بحضرة الرجال، وتعطُّرهنَّ إذا خرجن للأسواق، وتبخترهنَّ في المشية، وتكسُّرهنَّ في الكلام، فقد وجَّه تعالى النساء بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[1] وأمثال ذلك مما لا يتفق مع آداب الإسلام الفاضلة، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم، فإن الفساد ما انتشر، إلاَّ بتهاون الرجال، وقد جعل الله المسئولية والقوامة للرجال على النساء ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فالرجل هو المسئول عن تقويم المرأة، وإصلاح الأسرة، ومنع الفساد، والذي لا يغار على أهله، ويترك الحبل على الغارب لزوجته، لتفعل ما تشاء، ليس بمسلم، بل عدَّه الرسول ﷺ فاقدَ الشرف، وسمَّاه «ديُّوثاً» فقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّةَ، ولا يجدون ريحها: الرَّجُلَةُ من النِّساءِ ـ أي المترجِّلة التي تتشبه بالرجال ـ ومُدْمِنُ الخمر ـ أي المداوم على شرب الخمر ـ والدَّيُوث!! قالوا: من هو الديُّوث يا رسولَ الله؟ قال: الذي يُقِرُّ الخُبْثَ في أهله، ولا يَغَارُ على أهله»[3].

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الجامع الصغير، عن عمار بن ياسر، بسندٍ صحيح.

هل الفخذ من العورة؟

بيَّنا فيما سبق، أن عورة الرجل مع الرجل، هي من السُّرَّة إلى الركبة، فلا يحلُّ للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، فيما بين السُّرة والركبة، وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه، وقد قال ﷺ:

«لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفْضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحد ـ أي لا يجلس مكشوف العورة مع الرجل يسترهما ثوبٌ واحد ـ ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[(١)].

وروى **الترمذي** عن بَهْز بن حكيم عن جده، قال: قلتُ يا نبيَّ الله: «عوراتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ ـ أي ماذا نُظهر منها وماذا نستر؟

فقال ﷺ: احفظْ عورتَك، إلاَّ من زوجتِك أو ما ملَكتْ يمينك!!

قلتُ يا رسول الله: إذا كان القومُ بعضهم في بعض؟ ـ أي مختلطين في مجلسٍ واحد ـ قال: إن

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٨) باب تحريم النظر إلى العورات.

استطعتَ ألاَّ يراها أحدٌ فلا يراها!!

قال: قلت يا نبيَّ الله: إذا كان أحدُنَا خالياً؟ قال: فاللَّهُ أحقُّ أن يستحي الناسُ منه»[1].

ويحرم كشف الفخذ، وهو ما فوق الركبة، لأنه عورة يجب ستره، ولا يجوز كشفه لا لرياضةٍ ولا لغيرها، لقول النبي ﷺ لجَرْهد الأسلمي ـ وقد مرَّ به وهو كاشف عن فخذه ـ قال: «غَطِّ فخذَك فإنها من العورة»[2].

فما يفعله بعض الرياضيين من شباب المسلمين، من كشف أفخاذهم عند اللعب بكرة القدم، مخالف لآداب الإسلام، وحرام يجب أن يتنبَّهوا له، ولا يُعفيهم من المسئولية، أنهم في رياضةٍ كشفيَّة، فقد قال ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «يا عليُّ لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ» وفي رواية أخرى: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّت»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب رقم (٢٧٩٤) وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٩٨) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٠).

ما هي عورة المرأة مع المرأة؟

أمَّا عورةُ المرأة مع المرأة، فهي من السُرَّة إلى الركبة، كعورة الرجل مع الرجل، لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة امرأةٍ أخرى، ولو كانت أختاً لها، أو بنتاً، أو أُمًّا، لأن الله تعالى حرَّم كشف العورات على النساء، كما حرَّم كشف العورات على الرجال، بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾ الآية، وحفظُ الفروج يشمل أمرين: حفظها عن الزنى والفاحشة، وحفظها بسترها عن النظر، فلبسُ بعض النساء القصير من الثياب، فوق الركبة، وظهورهن بين النساء، وقد ظهرت بعضُ أفخاذهنَّ، حرام لا يجوز للمسلمة أن تفعله، ودعوى أنها تنكشف بين النساء فقط، وفي مجتمع النساء، لا يقرُّه شرعٌ ولا دين، وإنما هو من تلبيس إبليس على النساء، ليوقعهنَّ في سخط الله وغضبه، وقد حذَّرنا الله تعالى من مكر إبليس وخبثه، في فتنة ذرية آدم بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾[1] أي ليريهما العورات التي أمر الله بسترها، وحرَّم كشفها أمام أحد من الناس.!

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٧.

قال الفقهاء: والنظر إلى العورة حرام، إلاّ عند الضرورة، كالطبيب، والخاتن، والقابلة، وينبغي للطبيب أن يعلِّم امرأةً مداواتَها، لأنَّ نظر المرأة إلى المرأة، أخفُّ من نظر الرجل إلى المرأة، فإذا لم يكن منه بُدٌّ، فَلْيَغُضَّ بصرَه ما استطاع، وكذلك تصنع القابلةُ عند النظر إلى الفرج، عند الولادة، وتعرُّفِ البكارة!.

والعورةُ في الركبة أخفُّ، فكاشفُها يُنكر عليه برفقٍ، ثم الفَخِذُ وكاشفُه يُعنَّفُ على ذلك، ثم السَّوأةُ فيؤدَّبُ كاشفُها.

وينظر الرجلُ من الرجلِ، إلى جميع بدنه إلاّ العورة، وتنظر المرأةُ من المرأة، إلى جميع بدنها، سوى ما بين السُرَّة والركبة فيحرم النظر إليه.

وينظر الرجل من زوجته إلى جميع بدنها، بما في ذلك السوأةُ المغلَّظةُ، والاستمتاع بها في الفرج وغيره، مع اتِّقاء الدُّبر، ولا يكره النظر إلى فرجها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1] فقد استثنى تعالى الزوجات، والإماء المملوكات من الحرمة، فنظره

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ٥ ـ ٦.

إلى فرجها، ونظرها إلى فرجه مباحٌ، وقد قال بعض علماء السلف: إن النظر أبلغ في تحصيل اللذة[١]، فلا مانع للرجل أن يستمتع بما أحلَّ الله له من زوجته، تقبيلاً، ونظراً، وملاعبةً، ومعاشرة!!

من هم محارم المرأة؟

محارم المرأة هم الرجالُ، الذين يحلُّ لهم النظر إلى المرأة للقرابة، سمُّوا محارم لحرمة النكاح بهن، حيث لا يحقُّ لأحدٍ، أن يتزوَّج بواحدة منهنَّ، وهم كما نصَّت الآية الكريمة: الآباءُ، والأجدادُ، والأبناءُ، وأبناءُ الأبناء، وآباءُ الأزواج، والإخوةُ، سواءً كانوا أشقَّاء، أم أخوةً لأب، أو لأم، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، ثم الأعمامُ، والأخوال، وقد صرَّحت سورة النور بذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[٢].

فهؤلاء يصحُّ للمرأة أن تنكشف أمامهم، وأن

(١) انظر الاختيار ٤/ ١٥٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٢٣٦.
(٢) سورة النور: الآية ٣١.

يطَّلعوا على زينتها الظاهرة والخفية، وينظروا إلى جسدها بدون حجاب، إلاَّ عورتها وهي «ما بين السُرَّة إلى الركبة» فيحرُمُ عليهم النظر إليها، ما عدا الزوج فيحلُّ له كلُّ شيء منها.

والعلَّةُ في عدم التحجب منهم، هي بسبب القرابة، حيث الفتنةُ تكون مأمونة من جهتهم، فلا يتصوَّر أن يراود الرجلُ أمه، أو ابنتَه، أو أخته، أو يشتهي إحدى محارمه فيطمع بها، لأن الله عزَّ وجل قد نزع الشهوة، من قلوب هؤلاء الرجال، نحو قريباتهم من النساء، وحرَّم الزواج بهن في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ..﴾[١] الآية.

وقد عرَّف الفقهاء «المَحْرَم» بأنه من لا تجوز المناكحةُ بينه وبينها على التأبيد والاستمرار، سواءً كان بسبب النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وهذا من رحمة الله ولطفه بالعباد، حيث تكثر المداخلةُ والمخالطةُ بين النساء ومحارمهنَّ، فلو كُلِّفت المرأةُ أن تتستَّر،

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

وتخفيَ زينتها عن أبيها، وابنها، وأخيها، وغيرهم من المحارم، لأدَّىٰ ذلكَ إلى الضيق والحَرَج، فسبحانه من حكيم عليم، يشرع ما يحقِّق مصالح العباد!!

* * *

تم بعونه تعالى الجزء السابع
من كتاب «الفقه الشرعي الميسَّر» في مدينة
«يَلَوا» بتركيا في الخامس عشر من شهر
جمادى الأولى ١٤١٩ من هجرة سيد
المرسلين،
والحمد لله رب العالمين